

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع-68432دد القضية
تاريخ القرار: 2025/11/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/03/4 تحت ع-53193دد من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب عن العامة للمحاماة والإستشارة بشمال إفريقيا .

نيابة عن : شركة "*****" (*****) في شخص ممثلها القانوني ، مقرها الاجتماعي بعدد ***** ، ينوبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب عن العامة للمحاماة والإستشارة بشمال إفريقيا .

ضد : (1) الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني ، مقرها الاجتماعي ***** ، ينوبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .
(2) ***** ، القاطن ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي التجاري ع-38213دد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2006/12/28 و القاضي نصه : "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص المستأنف ضده الثاني والقضاء من جديد باعتباره مدينا لا اكثر ولا اقل للمستأنفة وإلزامه بان يؤدي لها عند الاقتضاء ما تبقى من الدين المحكوم به بعد استخلاص قيمة الحصص المعقولة تحت يد الشركة التونسية للبنك المأذون ببيعها وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده الثاني وتغريمه لفائدة الطاعنة بمبلغ (400د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة محضر عدل التنفيذ ع-54493دد بتاريخ 2024/03/14.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2024/03/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع عل الرد على مستندات التعقيب المضاف بواسطة الاستاذ ***** بتاريخ 2024/04/08 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل -المعقب ضدها الأولى الان- امام محكمة البداية عارضة أن حساب المطلوب المفتوح لدى الشركة التونسية للبنك تحت عدد 9/100102199 قد أسفر عن فاضل متخلد بذمته قدره (32.943،416د) دون الفوائض وتم التنبيه بغلق الحساب ثم اشعاره في تاريخ لاحق بحصول القفل ، وأن الشركة التونسية للبنك احوالت ديونها المتخلدة بذمة المطلوب الى الشركة ***** وتم اعلام المدين بذلك ، طالبة القضاء وفقا للطلبات المبينة بعريضة افتتاح الدعوى.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2004/10/4 حكمها عدد 12086 الذي قضى "إبتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدينة في شخص ممثلها القانوني ما يلي :

- (1) (32.943،416د) لقاء أصل الدين معين فاضل الحساب الجاري .
- (2) الفائض القانوني التجاري الجاري عليه بداية من يوم 2000/11/16 تاريخ اليوم الموالي للقفل إلى تمام الوفاء .
- (3) (182،940د) لقاء مصاريف محضر العقلة التوقيفية .
- (4) (300،000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة ، وبصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ ***** برقيقه عدد 14710 بتاريخ 2004/3/1 شكلا وفي الأصل الإذن للدائنة العاقلة في شخص ممثلها القانوني ببيع الحصص المعقولة تحت يد الشركة التونسية للبنك والمتمثلة في سبعة آلاف وخمسمائة وخمسة وسبعون سهما في رأس مال شركة ***** بقيمة أصلية قدرها خمسة دنانير للسهم الواحد والراجعة بالملكية للمعقول عليه في حدود ما يفي بخلاص دينها أصلا وفائضا ومصروفا وذلك طبق احكام الفصلين 407 و408 م م ت ورفع العقلة عن بقية المعقول تحت أيديهم وإخراجهم من نطاق المطالبة لسلبية تصاريحهم وحمل المصاريف القانونية على المعقول عليه ."

فاستأنفته المدعية في الأصل أمام محكمة الدرجة الثانية والتي أصدرت بتاريخ 2006/12/28 حكمها المضمن نصه أعلاه .

وحيث تولت المستأنف ضدها الثانية (الدخيلة السابعة في الأصل) الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميها ***** ناسبة له ما يلي:

مطعن وحيد : الإفراط في السلطة والقصور في التسبب المفيضان لمخالفة أحكام الفصول 333 و 341 من م م ت :

قولا بأن القرار المنتقد جاء في منأى عن التعليل المستوفى على اعتبار أن المحكمة التي أصدرته قد انتهت الى أن تصريح الطاعن قائم على جانب كبير من سوء النية وهو تصريح كاذب لعدم إشارته إلى الأسهم ، والحال ان محضر العقلة التوقيفية قد تسلط حصريا على المبالغ المالية الراجعة للمعقول عنه وكذلك الاذن على عريضة سند العقلة المذكورة قد أذن بضرب العقلة على الأموال الراجعة للمدين ، وأن أحكام الفصل 333 من م م ت ميزت بين مفهوم المبالغ المالية والمنقولات ومن بينها الأوراق المالية التي تخضع الى اجراءات خاصة وردت بصفة مستقلة بالباب السابع من م م ت تحت عنوان "في عقلة الأوراق المالية وحصص الشركاء وبيعها" ضمن الفصول من 404 إلى 409 من م م ت ، وعليه وطالما تسلطت العقلة التوقيفية حصريا على المبالغ المالية دون المنقولات فإن المعقبة لم تكن ملزمة بالتصريح بوجود الأسهم وأن القرار المنتقد يعد قائما على خرق ثابت للقواعد القانونية المذكورة ، وانه وبصفة احتياطية فإن الأسهم المنسوب للطاعة عدم التصريح بها قد سبقت عقلتها توقيفيا بتاريخ 2002/09/10 بطلب من الشركة ***** وقد آلت دعوى التصحيح الى صدور الحكم عدد 31685 بتاريخ 2003/05/16 بصحة اجراءات العقلة والاذن للدائنة العاقلة ببيع الاسهم الراجعة للمعقول عنه والموجودة بين يد كل من الشركة التونسية للبنك والمعقبة وبالتالي فقد اصبحت تلك الاسهم مخصصة لخلاص دين الدائنة العاقلة المذكورة خلاصا جزئيا ويكون تصريح الطاعة في إطار قضية الحال مطابقا للحقيقة ، ويكون ما انتهت اليه محكمة الاستئناف من جزم بسوء نية الطاعة يتعارض مع قرينة حسن النية مناط الفصل 558 م ا ع .

وطلبت المعقبة الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الأولى على مستندات الطعن ملاحظا أن التصريح الصادر عن الطاعة تضمن بصفة واضحة وصريحة أنه لا وجود "لما يعقل" مما هو راجع للمعقول ضده بين يدي المعقبة الآن المعقول تحت يدها وهو الأمر الذي ثبت خلافه حسب الشهادة الصادرة عن الشركة التونسية للبنك التي تأكد منها وجود أسهم لديها راجعة للمعقب ضده الثاني بما يكون معه تصريحها كاذبا ومغيرا للحقيقة طبقا للفصل 341 من م م ت ، وان الأسهم الاجتماعية في رأس مال الشركات هي قانونا من الأموال ذات القيمة النقدية وبالتالي فإن المبالغ المالية لا يمكن ان تخرج قانونا عن المنقولات وهو ما يتأكد من صريح الفصل 405 من م م ت الذي يشير الى الاسهم والحصص تحت تسمية الأوراق المالية بما يضحى معه النقاش غير ذي موضوع في كافة الحالات باعتبار ان جوهر النزاع لا يتعلق بالفرقة بين المبالغ المالية والمنقولات ولكنه يتعلق بالتصريح الشامل الذي صدر عن الطاعة وكان مغيرا للحقيقة ، وانه وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فإن محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تعليلها حين اعتبرت ان عقلة الحصص والأسهم تتعلق بنفس الاجراءات المتبعة في عقلة المبالغ المالية والمنقولات ، كما أنه وخلافا لما جاء صلب الدفع الاحتياطي للمعقبة فإنها تكون مطالبة حسب الفصل 337 من م م ت بالتصريح بالعقل السابقة طالما لم يثبت بيع الأسهم التي سبقت عقلتها أو رفع اليد في شأنها .

وطلبت المعقب ضدها الأولى تبعا لذلك الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من الإفراط في السلطة والقصور في التسبب المفيضان لمخالفة أحكام الفصول 333 و 341 من م م م ت :

حيث نعت الطاعنة على القرار المنتقد الإفراط في السلطة والقصور في التسبب المفيضان لمخالفة أحكام الفصول 333 و 341 من م م م ت لما اعتبرت تصريحها كاذبا وقائما على سوء النية لعدم إشارته إلى الأسهم ، والحال ان محضر العقلة التوقيفية قد تسلط حصريا على المبالغ المالية الراجعة للمعقول عنه ، كما قضى الاذن على عريضة سند العقلة المذكورة بضرب العقلة على الأموال الراجعة للمدين لا غير ، وأن أحكام الفصل 333 من م م م ت ميزت بين مفهومي "المبالغ المالية" و "المنقولات" و من بينها الأوراق المالية التي تخضع لإجراءات خاصة وردت بصفة مستقلة بالباب السابع من م م م ت تحت عنوان "في عقلة الأوراق المالية وحصص الشركاء وبيعها" ضمن الفصول من 404 إلى 409 من م م م ت ، فضلا عن سبق عقلة الأسهم المنسوب للطاعنة عدم التصريح بها من قبل الغير .

وحيث لا جدال في أن المشرع قد أخضع إجراءات العقلة التوقيفية لنصوص خاصة وردت ضمن الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية "في العقل التوقيفية" الذي شمل الفصول من 330 من م م م ت إلى 352 من م م م ت ، كما نظم صلب الباب السابع من ذات القانون "عقلة الأوراق المالية وحصص الشركاء وبيعها" واعتبر بصريح أحكام الفصل 404 من م م م ت أن "الأوراق المالية مشبهة، في ما يخص وسائل التنفيذ، بالمنقولات، ويمكن عقلتها وفقا لأحكام الواردة بالأبواب الثالث والرابع والسادس من هذا العنوان". وحيث اقتضى الفصل 337 من م م م ت أنه : "يجب على المعقول تحت يده أن يتولى في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة تقديم تصريح كتابي إلى كاتب المحكمة المتعہدة بقضية تصحيح العقلة مقابل وصل في ذلك أو بالجلسة نفسها. ويتضمن التصريح المذكور:

- (1) أسباب الدين المتخذ بذمته لفائدة المعقول عنه ومقداره.
- (2) أسباب إنقضائه كلا أو بعضا إن كان قد انقضى وتاريخه..."

وحيث نص الفصل 341 من م م م ت على أنه : "إذا لم يقدم المعقول تحت يده تصريحه على الوجه وفي المواعيد المقررة بالقانون أو قدم تصريحاً كاذباً أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقديمها لتأييد تصريحه وجب اعتباره مدينا لا أكثر ولا أقل للدائنين العاقلين أو المعترضين والحكم عليه بأن يؤدي لهم ديونهم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر..."

وحيث يستخلص من أحكام الفصلين المذكورين ، أن المشرع قد خص العقلة التوقيفية كعمل تنفيذي بجملة من الضوابط القانونية لضمان نجاعتها ، ومن ذلك أن ألزم المعقول تحت يده بتقديم تصريحه بقضية تصحيح العقلة وبيان أسباب الدين المتخذ بذمته لفائدة المعقول عنه ومقداره وأسباب انقضائه كلا أو بعضا إن كان قد انقضى وتاريخه ، بما معنى أن المعقول تحت يده محمول عليه ليس فقط تقديم تصريحه للمحكمة بل إنه مطالب بتقديم ذلك التصريح على الوجه الأكمل وتجنب كل تقصير أو تهاون من شأنه أن يلحق ضررا بالدائن العاقل أو ما من شأنه

المساس بجدوى وقيمة العقلة التوقيفية ، كل ذلك تقيدا بما جاء بمحضر العقلة التوقيفية ومحضر الإدخال الموجه له بشأن موضوع العقلة طلب التصحيح .

وحيث اقتضى الفصل 333 من م م م ت أنه : "تهدف العقلة التوقيفية إلى جعل المبالغ المالية والمنقولات المسلطة عليها العقلة موقوفة بيد المعقول تحت يده ونصب هذا الأخير حارسا لها ..."

وحيث يخلص من أحكام الفصل المذكور أن العقلة التوقيفية تسلط بالأساس إما على المبالغ المالية الراجعة للمعقول عنه أو على المنقولات الراجعة له بما في ذلك الأوراق المالية كالأسهم وحصص الشركاء .

وحيث لا جدال في ان محضر العقلة التوقيفية موضوع طلب التصحيح والمؤرخة في 2004/03/12 قد تسلطت صراحة وبكل وضوح على "المبالغ المالية" الراجعة للمدين -المعقب ضده الثاني الآن- ، كما تضمن محضر إدخال المعقول تحت أيديهم (عدد 191151 مؤرخ في 2004/03/12) فيما تضمنه ، طلب تسجيل إدخال الطاعة للمعقول تحت أيديهم في القضية والإذن لهم بان يسلموا لها من "المبالغ المالية" الموجودة لديهم والراجعة للمعقول عنه ما يفي بخلاص دينها أصلا وفائضا ومصروفا ، وبالتالي فإن كلا المحضرين لم يتضمنا التنصيب على أن العقلة قد سلطت على حد السواء على "المبالغ المالية" و "المنقولات" (بما في ذلك الأوراق المالية) الراجعة للمعقول عنه على غرار التنصيب الحرفي الوارد بالفصل 333 من م م م ت .

وحيث وفي نفس السياق وطالما أن العبرة في تحديد المعقول أي موضوع العقلة ، بما يضمن بمحضر العقلة التوقيفية ومحضر الإدخال الموجه إلى المعقول تحت يده ، فإنه لا يعاب على الطاعة بصفقتها المعقول تحت يدها عدم التصريح بالأسهم الراجعة للمعقول عنه ، ذلك ان تصريحها بانه "ليس لديها ما يعقل" لا يمكن أن يستشف منه أنه تصريح كاذب مبني عن سوء نية لعدم تضمنه التصريح بتلك الأسهم ، طالما تقيدت في تصريحها المذكور بمضمون محضري العقلة وإدخال المعقول تحت أيديهم الذين لم ينصا بصريح العبارة على تسلط العقلة على المنقولات (بما في ذلك الأوراق المالية) مثلما نصا صراحة وبوضوح على "المبالغ المالية" وتكون محكمة القرار المنتقد من هذا المنظور لما اعتبرت أن التصريح المقدم هو تصريح كاذب مشوب بسوء النية بإدراج عبارة "عدم وجود ما يعقل" باعتبارها "صيغة عامة تنفي وجود كل ما من شأنه أن تسلط عليه العقلة من مبالغ مالية وأوراق مالية"، قد أساءت فهم وتأويل مضمون العقلة محل طلب التصحيح ، وأضحى قضاءها على هذا النحو متسما بالإفراط في السلطة و قصور التسبب إلى جانب مخالفة أحكام الفصلين 333 و 341 من م م م ت ، ما يجعله عرضة للنقض من هذه النواحي.

وحيث وطالما وفقت الطاعة في طعنها فإنه من المتجه إعفاؤها من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/11/17 عن الدائرة الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** ***** ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** ***** .

وحرر في تاريخه